

عدد 5164 - 2 شوال 1424 (27 نوفمبر 2003)

- تجهيز المؤسسة بمغسلة تتوفّر على حنفية وأنبوب ماء ومبولة ومرحاض لكل 10 أطفال على الأقل تكون ملائمة لقامة الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 4 و 6 سنوات :
 - توفير أفرشة بمعدل فراش واحد (1) لكل 5 أطفال يستعمل أثناة الراحة.

المادة الثانية

بالإضافة إلى المؤهلات التربوية المنشوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 2.00.1014 المشار إليه أعلاه، يتعين على المدير المرشح لتسخير مؤسسة التعليم الأولى الإدلاء بالوثائق التالية :

- طلب ترشيح يحرره صاحب المؤسسة :
 - ورقة معلومات عن حياة المدير تتضمن بياناً للخدمات المنجزة في التعليم العمومي أو الخصوصي :
 - التزام مصادق عليه بالتفريغ لتسهيل مؤسسة التعليم الأولى :
 - التزام مصادق عليه بتعويض أي مرب تخلى عن العمل لسبب من الأسباب خلال السنة الدراسية :
 - نسخة من السجل العدلي أو السوابق العدلية :
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها :
 - صورتان فوتوغرافيتان.

المادة الثالثة

بالإضافة إلى المؤهل التربوي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 2.00.1014 السالف الذكر، يتعين على المدعي الإدلاء بالوثائق التالية :

- طلب خطوي للترشيح بـ مزاولة مهام مربٍ :
 - ورقة معلومات عن حياة المربٍ تتضمن بياناً للخدمات المنجزة في التعليم العمومي أو الخصوصي :
 - التزام مصادق عليه بالبقاء في العمل إلى نهاية السنة الدراسية على الأقل :
 - نسخة من عقد العمل المبرم بين صاحب المؤسسة والمربٍ :
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها :
 - نسخة من السجل العدلي أو السوابق العدلية :
 - صورتان فوتوغرافيتان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1535.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد الالتزامات التربوية لمؤسسات التعليم الأولي والثانوي الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين والمربين العاملين بهذه المؤسسات.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1014 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولى، ولاسيما المادتان السادسة والسابعة منه ؟

وبعد اقتراح من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية،

المادة الأولى

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخصوصي يرغب في فتح أو تسيير مؤسسة للتعليم الأولي التقيد بما يلي :

- تفادي فتح المؤسسة بالقرب من المناطق الصناعية والطرق الرئيسية التي تتبع بوسائل النقل المختلفة ؟

- الحرص قدر الإمكان على إحداث المؤسسة بطابق أرضي ؛
- تخصيص قاعتين للتنشيط ؛

- توفير مساحة للاستراحة والتمرن على الأنشطة الرياضية لا تقل مساحتها عن مترين مربعين لكل طفل، تكون مزينة بأشجار أو مغروسات ومسيجة بسياج لا يقل علوه عن متر واحد مربع؛
- توفير العدد الكافي من الكراسي والطاولات والسبورات المتحركة والمثبتة والخزانات؛

- تمييز كل طفل بمساحة متر مربع على الأقل، على أن لا يقل حجم الهواء عن 4 أمتار مكعبة بالنسبة لكل طفل :

- توفير تهوية وإضاءة كافيتين، وذلك بوضع نوافذ زجاجية تعادل مساحتها ثلث $\frac{1}{3}$ مساحة أرض الحجرة، وعلى علو يبلغ على الأقل متراً واحداً من الأرض. على أنه يمكن تكييف هذه المساحات حسب المناطق الجغرافية والخصوصيات الجهوية وال محلية :

- إيجاد قاعة واحدة على الأقل للتمريض مع إلزام آباء وأولياء الأطفال بتوفير دفتر صحي لكل طفل :

- تخصيص مكتب لإدارة المؤسسة واستقبال آباء وأولياء الأطفال :